لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا وان لا ينحرف
عن صوب مقصده فان انحرف عالما عامدا مختارا بطلت صلاته
نعم له الانحراف الى القبلة وان كانت خلف ظهره ولا لعذر سلوك
منعطفات الطريق ولانحرافه ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة ان عاد
عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا والا بطلت صلوته
فلو انحرف فهو ابطلت لندرته لا راكب في هودج وهو سرير يوضع
فوقه اعواد يجعل ظله للراكب ومثله المحفة والمحارة [عليهما]
او سفينة فانه لا يتوجه صوب مقصده بل ان التوجه واتمام
الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وهذا
في السفينة لغير مسيرها اما مسيرها وهو من له دخل في سيرها
وان لم يكن رئيس الملاحين فدخل فيه ممسك الحبال والربان
والمقدم والصغار والكبار الذين لهم فيها عمل فلا يلزمه
التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان لان تكليفه ذلك يقطعه
عن النفل او عمله فيلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل
كراكب الدابة ولا يتوجه صوب مقصده في التحرم حيث
سهل الاستقبال بان كان راكبا او ماشيا والدابة غير
صعبة ولا مقطورة بان يكون واقفة وسهل
انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وزمامها بيده
وهي ذلول لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يتطوع في سفره استقبل بناقته القبلة
فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اما لو لم
يسهل بان يكون [صعبة] او مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها
فلا يلزمه توجه للمشقة وخرج بالتحرم غيره فلا يلزم
الراكب الاستقبال وان سهل الا ان كان في نحو هودج [فيه]

كما مر آنفا ولا يتوجه لمقصده ايضا في ركوع الماشي وسجوده
بل عليه ان يستقبل فيهما وعليه اتمامهما وجوبا لسهولة
ذلك عليه فلا يومي بهما وبحث الاذرعي جواز الايماء بهما في
نحو الثلج والوحل ومثلهما الجلوس بين السجدتين ولا يمشي
الا في تشهده وقيامه ومنه الاعتدال وفارق الجلوس بين
السجدتين بان مشي القائم يسهل فيتوجه له فيه بخلاف مشي الجالس
لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه وقضيته
انه لو كان يزحف او يحبو لعجزه عن المشي جاز له ذلك في الجلوس
بين السجدتين والراكب لا في نحو هودج كسفينة يومي
بهما اي بالركوع والسجود ان شاء ويكون سجوده اخفض من
ركوعه ان امكنه ليتميز عنه وللاتباع في ذلك ولا يلزمه في
سجوده وضع جبهته على نحو سرج قال الامام ولا بذل وسعه
في الانحناء لتعسر ذلك اما الراكب في نحو الهودج فان سهل
عليه الاستقبال واتمام الركوع والسجود لزمه ذلك والا لم
يجب عليه الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في التحرم ان سهل
ويشترط لصحة الاستقبال مسامتته اي المصلي الكعبة
من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا
في القاموس وفي كلامهم ان ابرهم بنا الكعبة مربعة ولا ينافيه
اختلاف بعد ما بين اركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وقيل
سميت بذلك لارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه
بكل البدن اي بجميع عرض البدن فلو استقبل طرفا منها
فخرج شيء من العرض عن محاذاتها يقينا بطلت صلاته وكذا لو خرج
بعض صف طويل امتد بقربها ولو باخر المسجد عن محاذاتها بخلاف